البحوث والدراسات

# الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان خطوة نحو الأمام أم الوراء؟

د. عيسى حميد العنزي*


## ملخص:

في ٩ ديسمبر ٢٠١٤، وبالتزامن مع قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الخامسة والثلاثين، التي استضافتها العاصمة القطرية الدوحة، وعشية اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر، تبنت دول مجلس التعاون الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان ضمن بيانها الختامي(١).

وقد تضمن هذا الإعلان سبعاً وأربعين مادة تناولت حقوق الإنسان في دول الخليج العربية، الذي أثار الجدل بشأن أهميته وظروف صدوره والأمل المعقود بشأنه.

ومن هذا المنطلق فقد أفردنا هذه الدراسة للبحث في هذا الإعلان، واستعراض محتواه للتدليل على ما قد يحققه من دفعة لحماية حقوق الإنسان، التي قد تكون دفعة نحو الأمام وقد تكون نحو الوراء. وبناء عليه فسوف نتناول في هذه الدراسة ما يأتي:

الفصل الأول: الظروف المحيطة بإصدار الإعلان الخليجي.

الفصل الثاني: مضمون الإعلان الخليجي.

الفصل الثالث: القيمة القانونية للإعلان الخليجي.

الفصل الرابع: طموحات الإنسان الخليجي.

الخاتمة.


---

* أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.

(١) البيان الختامي للدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – دولة قطر، ٩ ديسمبر ٢٠١٤، فقرة ٢٢.

## الفصل الأول: الظروف المحيطة بإصدار الإعلان الخليجي

لقد صدر الإعلان الخليجي بشكل لا يتناسب البتة مع المكتسبات التي حققها الربيع العربي(٢)، ولا يتناسب مع التسلسل الطبيعي والمنطقي لحركة تطور حقوق الإنسان العالمية(٣).

### أولاً – عدم انسجام الإعلان الخليجي مع التطورات التي حققها الربيع العربي:

لقد صدر الإعلان الخليجي في ظروف كانت حقوق الإنسان في المنطقة العربية والمناطق المجاورة لها في أسوأ أحوالها، خاصة بعد فترة انتعاش لهذه الحقوق في ظل ما سمي آنذاك بالربيع العربي. فقد مرت المنطقة العربية "التي اتسمت بالحكم الوراثي في دول الخليج العربي والأنظمة الديكتاتورية في بقية دول العالم العربي" بمرحلة انتعاش وصحوة ديمقراطية وحقوقية، تسببتا بإسقاط نظم سياسية سادت لسنوات طوال، كنظام الحكم في تونس واليمن ومصر وليبيا، وتعسر هذا الإسقاط في سوريا(٤)، وذلك تحت ترقب ومتابعة حذرين من كل دول الخليج العربية التي كانت بيئة خصبة لانتقال الربيع العربي(٥).

---

(٢) Dragomir Ivanov, Arab Revolutions: Accomplishments and Effects, Published on 18 January 2012, Sofia, <http://www.euinside.eu/en/analyses/arabian-revolutions-eu-usa-tunisia-syria-egypt-yemen-turkey-israel>, Last visit on (6 January 2015).

(٣) العنزي، عيسى؛ الدعيج، ندى. (٢٠١٠). دراسة لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة. دولة الكويت. ص ٨٢.

(٤) Paul B. Rippel, FREEDOM, ELECTIONS AND THE RULE OF LAW--AN ONGOING EFFORT, 57-DEC Advocate (Idaho) 14, at 15.

(٥) Mehran Kamrava. (2011). The Arab Spring and the Saudi-Led Counter-revolution, 56 Orbis 96, 96, available at http:// www18.georgetown.edu/data/people/mk556/publication-61403.pdf>, last visited (Jan. 7, 2015), at 97, hereinafter (Mehran K); Saudi Arabia in the New Middle East, Council on Foreign Relations (Jan. 26, 2012), <http://www.cfr.org/saudi-arabia/saudi-arabia-new-middle-east/p27205>, last visited (Jan. 7, 2015).

فبينما سادت نظم حكم ديمقراطية شبه مثالية في كل من تونس[٦] ومصر في حقبتها الأولى، فشلت في سوريا ولاحقاً في كل من ليبيا واليمن ومصر بعد ذلك[٧]؛ حيث أطيح بالحكم في مصر، وسادت الفوضى والحروب الأهلية في ليبيا، وكذلك في اليمن؛ حيث استمر الحاكم المطاح به، علي عبدالله صالح، بالحكم من خلال قواته ودعمه للحوثيين؛ مما أفشل الحكومة الانتقالية وسادت الفوضى في اليمن.

كل هذه التقلبات، كان لها أبلغ الأثر في القضاء على مسلمات غير شرعية ولا قانونية في هذه المناطق، مثل التفرد في ممارسة السلطة وتوزيع الثروات، ونظام توارث الحكم في الجمهوريات كسوريا وتولي بشار الأسد الحكم بعد والده حافظ الأسد، والتوجه لذلك في ليبيا، وشروع الرئيس السابق معمر القذافي تسليم الحكم لابنه سيف الإسلام، وتوجه الرئيس المصري السابق حسني مبارك نحو تسليم مقاليد الحكم لابنه جمال، وبدء تسليم الرئيس اليمني السابق لبعض جوانب السلطة لابنه أحمد. إلا أن هناك تدخلات خارجية من الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت إفشال هذا الربيع للظهور بمظهر الحامي للنظم غير الديمقراطية في المنطقة، بل حتى هذه النظم ما انفكت عن مؤازرة بعضها بعضاً للتخلص من التيار الديني الذي بدأ يسود، ولاستمراريتهم في الحكم؛ حيث كان من شأن الربيع العربي أن يحد من سلطاتهم.

وقد سببت هذه التطورات مجموعة من الحوادث في دولة الخليج العربية قوبلت بوعود حكومية بتطوير نظم الحكم تمهيداً لتحقيق المشاركة الشعبية وإعادة توزيع الثروة وتطوير حماية حقوق الإنسان. وكذلك الإغداق على المواطنين في منح الحريات، كممارسة الشيعة في السعودية لشعائرهم، والتساهل في حرية التعبير في عمان وفتح فرص أكبر للتوظيف، وزيادة الرواتب

(٦) Yasmine Ryan. (2014). Tunisia,s Passage From the Arab Spring to a democratic transition, The Nation, March 3, at 19.

(٧) Mehran K, supra note (...), at 100.

والمزايا المالية في قطر بنسبة تتجاوز ١٠٠٪، وبدء الحوار الحكومي مع المعارضة في البحرين وتخفيف القبضة عليهم، وكذلك زيادة المزايا المالية للمواطنين في الإمارات العربية المتحدة.

## ثانياً – عدم انسجام الإعلان الخليجي مع التطور القانوني العالمي لحماية حقوق الإنسان:

إن المراقب والمتابع للتطور التاريخي لحركة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، يجد أنها حركة تصاعدية بدأت من التردي لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والعالمي، وتطورت نحو الاختصاص العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالاختصاص المشترك بين الوطنية والعالمية(٨).

فقد ساد انطباع في فجر نشأة حركة حماية حقوق الإنسان، مضمونه أن حماية حقوق الإنسان شأن داخلي بحت، لا يملك المجتمع الدولي حياله أي سلطة أو صلاحية، وأية محاولات من هذا النوع يمكنها أن تنطوي على انتهاك للمبدأ الدولي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية(٩). إلا أن تطور حماية حقوق الإنسان دفع بالمجتمع الدولي أن يتدخل إلى جانب النظم الوطنية لتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان، فأصبح كل منهما يكمل الآخر. وهنا، وخلال مرحلة الاختصاص المشترك (بين القانون الدولي والقانون الوطني) لم يجرؤ

(٨) "It is clear that principles initially considered by the international community to be "only" goals or aspirations can develop into binding norms over time, if they become accepted as customary international law. Proving the existence of a norm of customary international law requires proof of an identifiable state practice, accompanied by evidence that states recognize the practice as obligatory, i.e., legally binding."
Hurst Hannan, The Status Of The Universal Declaration Of Human Rights In National And International Law, 25 Ga. J. Int'l & Comp. L. 287, at 319-20.

(٩) Elizabeth E. Ruddick. (1997). The Continuing Consatraint Of Sovereignty: International Law, International Protection, And The Internally Displaced, 77 B.U. L. Rev. 429 at 452.

المجتمع الدولي على طرح فكرة الاختصاص الدولي الملزم في مجال حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، واكتفى بالدخول من باب الاختصاص الاختياري(١٠).

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكمها لعام ٢٠١٢(١١)، توصلت إلى أن حقوق الإنسان – مهما ساء حجم الانتهاك وشكله وفداحته – لا يمكنها أن تكون ذريعة لتغليب الاختصاص الوطني على الاختصاص الدولي المتمثل بسيادة الدولة وحصانتها من الخضوع للقضاء الوطني(١٢).

ومن باب تشجيع الدول على تقبل فكرة اشتراك القانون الدولي إلى جانب القانون الوطني في حماية حقوق الإنسان، لم يكن أمام القانون الدولي سوى البدء بطرح الوثائق غير الإلزامية لاحترام حقوق الإنسان، وهو ما ترجمه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ كأول وثيقة عالمية شاملة لحماية

(١٠) See, Filip Spagnoli. (2008). The Globalization Of Human RIights Law: Why Dd Human Rights Need Iternational Law?, 14 Tex. Wesleyan L. Rev. 317.

(١١) Jurisdictional Immunities of the State (Ger. v. It.; Greece Intervening) (Int'l Ct. Justice Feb. 3, 2012), at <http://www.icj-cij.org para> (82).

(١٢) The Court then addressed whether human rights violations disentitle states from claiming immunity. If such an exception depended on the state's having committed a serious violation of international human rights law, national courts would have to inquire into the merits to determine whether jurisdiction existed (para. 82). Referring to case law of six national jurisdictions (and to the uncertainty of Italy's own position as presented to it), the Court found that no such exception to sovereign immunity exists. As for the ''state-sponsored terrorism'' exception to the U.S. Foreign Sovereign Immunities Act and the U.S. Letelier case, holding that an action for personal injury and death (resulting from an act of terrorism in the United States) could be maintained under the noncommercial-tort exception to immunity,12 the Court described these provisions as unprecedented and not replicated in the legislation of other states. Alexander Orakhelashvili, Jurisdictional Immunities Of The State (Germany v. Italy; Greece Intervening). at <http://www.icj-cij.org> International Court Of Justice, Februuary 3, 2012, 106 Am. J. Int'l L. 609 (2012).

حقوق الإنسان[١٣]، التي كان يراد بها ألا تكون ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء. إلا أن القلق من نفور الدول الأعضاء من الانضمام للوثائق الملزمة لحقوق الإنسان قد زال بعد سنوات من التعاطي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبول فكرة اشتراك القانون الدولي في تعزيز احترام هذه الحقوق؛ مما كان له أبلغ الفضل في طرح فكرة وثائق عالمية ملزمة لحقوق الإنسان، تتمثل في العهدين الدوليين[١٤]. وسار المجتمع الدولي على ذات النهج، فمعظم الوثائق الدولية المتخصصة قبل صدورها بشكل ملزم (اتفاقية، ميثاق، عهد، بروتوكول)، يتم تبنيها بشكل غير ملزم (إعلان). والدليل على ذلك صدور إعلان حقوق الطفل لعام (١٩٥٩)[١٥] قبل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)[١٦]، وصدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)[١٧] قبل اتفاقية القضاء على جميع

(١٣) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(١٤) العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٤٩.

(١٥) إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

(١٧) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧.

أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)[١٨]، وصدور إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣)[١٩]، قبل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)[٢٠]، وتوقيع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥)[٢١]، قبل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)[٢٢].

إن التسلسل الطبيعي للأمور في القانون الدولي أن الدول بعد أن توقع اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، لا يمكنها أن تتراجع بعد ذلك لتعود وتوقع إعلاناً عن الحقوق نفسها، لأنها خطوة انتكاسية أولاً، ولأن ما وقع من اتفاقيات ملزمة يوجبُ في حقيقته الإعلانات غير الملزمة ثانياً.

---

(١٨) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).

(١٩) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

(٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ يناير ١٩٦٩، وفقاً للمادة ١٩.

(٢١) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ /ديسمبر ١٩٧٥.

(٢٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ يونيو ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

وللأسف، فإن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد أن وقعت اتفاقيات دولية ملزمة تعنى بحقوق الإنسان[٢٣]، عادت لتتبنى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان الخالي من أية قيمة قانونية ملزمة، الأمر الذي يثير التساؤل حول الغاية الحقيقية من وراء إصدار هذا الإعلان في مثل هذه الظروف!

وعندما نستعرض مستوى حماية حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية لدول مجلس التعاون سيتضح معنا أن مستوى الحماية النافذ حالياً في

(٢٣) انضمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وفقاً للتواريخ التالية: مملكة البحرين ٢٠٠٧/١٠/٢٧، الكويت ١٩٩٦/٥/٢١. أما العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد انضمت له دول المجلس وفقاً للتفصيل التالي: دولة الكويت ١٩٩٦/٥/٢١، البحرين ٢٠٠٦/٩/٢٠. أما بقية دول المجلس فلم تنضم لأي من العهدين. اتفاقية حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسيانية والمهينة للكرامة: صدقتها مملكة البحرين ١٩٨٨/٣/٦، الكويت ١٩٩٦/٣/٨، قطر ٢٠٠٠/١/١١، الإمارات ٢٠١٢/٧/١٩، السعودية ١٩٩٧/٩/٢٣، عمان ليست طرفاً. اتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صدقت عليها مملكة البحرين ٢٠٠٢/٦/١٨، الكويت ١٩٩٤/٩/٢، قطر ٢٠٠٩/٤/٢٩، الإمارات ٢٠٠٤/١٠/٦، السعودية ٢٠٠٠/٩/٧، عمان ٢٠٠٦/٢/٧. اتفاقية حظر التمييز العنصري، صدقت عليها مملكة البحرين ١٩٩٠/٣/٢٧، الكويت ١٩٦٨/١٠/١٥، قطر ١٩٧٦/٧/٢٢، الإمارات ١٩٧٤/٧/٢٠، السعودية ١٩٩٧/٩/٢٣، عمان ٢٠٠٣/١/٢. اتفاقية حقوق الطفل، صدقت عليها مملكة البحرين ١٩٩٢/٢/١٣، الكويت ١٩٩١/١٠/١٢، قطر ١٩٩٥/٤/٣، الإمارات ١٩٩٧/١/٣، السعودية ١٩٩٦/١/٢٦، عمان ١٩٩٦/١٢/٩. اتفاقية حقوق المعاقين، صدقت عليها مملكة البحرين ٢٠١١/٩/٢٢، الكويت ٢٠١٣/٨/٢٢، قطر ٢٠٠٨/٥/١٣، الإمارات ٢٠١٠/٣/١٩، السعودية ٢٠٠٨/١/٢٤، عمان ٢٠٠٩/١/٦. كما وقعت جميع دول المجلس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٣ وصدقت عليه كل من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين.

دول المجلس أرفع وأفعل من المستوى الذي يتبناه الإعلان[٢٤]؛ الأمر الذي يفقد هذا الإعلان قيمته ويجعله عديم النفع والفائدة، خاصة مع ما ورد في نص المادة ٤٧ من الإعلان الخليجي الذي جاء على النحو الآتي: "لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس"؛ الأمر الذي يجعل المستوى الوطني والدولي السابق على تبني الإعلان الخليجي أكثر فاعلية مما يعرضه الإعلان من حماية؛ ومما يلغي أي حاجة للإعلان في الأوضاع المعاصرة على الرغم مما احتواه من حقوق.

## الفصل الثاني: مضمون الإعلان الخليجي

وبالاطلاع على فحوى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان نجده يتكون من مقدمة و٤٧ مادة، إلا أن بنيان هذا الإعلان – على الرغم من أهمية الحقوق التي

(٢٤) يكفي استحداث لجان وطنية في كل دول الخليج، وإن تباينت أشكالها واختلفت صلاحياتها، للرقابة على حماية حقوق الإنسان. في عمان أنشئت اللجنة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨، وحدد المرسوم أحكام اللجنة واختصاصاتها، وآلية تشكيلها وهيكلها. وفي الكويت صدر القراران الوزاريان ١٦٩ و٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل "اللجنة العليا لحقوق الإنسان" وتسميتها وتحديد اختصاصاتها. وفي قطر بموجب مرسوم ٣٨ لعام ٢٠٠٣ وذلك بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣. وفي المملكة لا يوجد مرسوم أو قانون بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وإنما بيان موقع من ٤١ شخصية عامة حظي بمباركة خادم الحرمين. وفي البحرين أصدر جلالة الملك أمره رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى البحريني. أما الإمارات فلم يثبت تأسيسها للجنة وطنية عدا تلك التي تحت مظلة المجلس الوطني. انظر: محمد عوض؛ عبدالله خليل. (٢٠٠٥). تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي. المجلس القومي لحقوق الإنسان. جمهورية مصر العربية.

احتواها – ما زال محل انتقاد من طرفنا لأسباب عديدة استقينا معظمها من دراسة وتحليل وثائق القانون الدولي السابقة الإصدار.

**أولاً – ديباجة الإعلان الخليجي ومدى ارتباطها بالواقع والطموح:**

انقسمت الديباجة إلى أقسام خمسة، وكلها لا تلامس الواقع العملي ولا الخطط المستقبلية التي يبتغيها الإنسان الخليجي. إلا أنها عبرت عن حال الحكومات الخليجية وتوجهاتها في تسجيل الإنجازات الورقية، دون أن يكون لها أثر فعال على الواقع العملي يتناسب وطموحات الإنسان الخليجي، من خلال التصريح في النظام الأساسي لحماية حقوق الإنسان، أو حتى الاقتداء ببعض ما يتمتع به أقرانهم في بقاع العالم المختلفة، كالاتحاد الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية[٢٥] أو الوحدة الإفريقية[٢٦].

لقد ورد في القسم الأول من ديباجة الإعلان الخليجي أن "الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانطلاقاً من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية، التي تعتبر تجسيداً للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على الأصعدة والمستويات كافة"[٢٧].

---

(٢٥) Article 45 of the charter of the American States provides that:"... a) All human beings, without distinction as to race, sex, nationality, creed, or social condition, have a right to material well-being and to their spiritual development, under circumstances of liberty, dignity, equality of opportunity, and economic security... Charter of the American States Organization, December 14, 1992.

كما أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية من ضمن ما أنشأه من أجهزة لخدمة حقوق الإنسان، أنشأ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وذلك في الفصل ١٥ من الميثاق.

(٢٦) صرح ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بحماية حقوق الإنسان في كل من الديباجة والمادة ١ فقرة (هـ). ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ٢٥ مايو ١٩٦٣.

(٢٧) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الديباجة (الفقرة الأولى).

وقد حاول صائغو الإعلان التعويل والارتكاز على النظام الأساسي لمجلس التعاون كباعث ودافع لتبني الإعلان(٢٨)، وذلك على الرغم من أن النظام الأساسي لمجلس التعاون تحاشى عند صياغته، عام ١٩٨١، أية إشارات لحماية حقوق الإنسان، بخلاف العديد من المنظمات الدولية التي انتهجت منهجاً مختلفاً تماماً، ولم تتردد في اعتبار حماية حقوق الإنسان قضية أساسية من قضاياها، ومن ذلك مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي(٢٩).

كما أن حقوق الإنسان – لو كانت كما أشارت الديباجة – هي محل إيمان الدول العميق بكرامة الإنسان واحترام حقوقه والراسخة في ضمير مجتمعاتها وأنها من ثوابت سياساتها، لانعكس ذلك على نشاط مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان. وإن إنشاء المجلس في عام ١٩٨١ لتظهر أول وثيقة لحقوق الإنسان عام ٢٠١٤؛ أي بعد مضي ما يقارب ٣٣ عاماً، لا يمكن أن يكون مؤشراً على كون حقوق الإنسان أولوية من أولويات المجلس. ويبدو ذلك جلياً عند مقارنة المجلس مع المنظمات الدولية التي تؤمن إيماناً حقيقياً بحقوق الإنسان، التي تبنت وثائق حقوق الإنسان مع بدايات نشأتها، أو أنها، وإن تأخرت، لم تتأخر بتاتاً مثلما تأخر مجلس التعاون، والأمثلة على ذلك كثيرة، مثل الأمم المتحدة التي نشأت عام ١٩٤٥ متضمنة إشارات لحقوق الإنسان في الديباجة والمبادئ والمادة ٥٥(٣٠)، وصدر الإعلان العالمي كأول وثيقة لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨؛ أي بعد

---

(٢٨) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الديباجة.

(٢٩) L'article 3 du statut du Conseil d'Europe dispose que "Tout membre du Conseil de l'Europe reconnaît le principe de la prééminence du droit et le principe en vertu duquel toute personne placé sous sa juridiction doit jouir des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Il s'engage à collaborer sincèrement et activement à la poursuite du but défini au chapitre Ier" Le Statut du Conseil d'Europe, Mai, 5, 1949, Art. 3.

(٣٠) انطلقت ديباجة الميثاق بالتطرق لحقوق الإنسان من خلال قولها: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها =

٣ سنوات، ومجلس أوروبا الذي نشأ عام ١٩٤٨ متضمناً إشارات لحقوق الإنسان، أهمها احترام حماية حقوق الإنسان وفقاً للمادة الثالثة من الميثاق كشرط من شروط العضوية، وصدرت أول وثيقة، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٨؛ أي بعد عشر سنوات، والاتحاد الإفريقي الذي أنشئ عام ١٩٦٣ متضمناً عدداً من الإشارات لحقوق الإنسان، وصدرت أول وثيقة لحقوق الإنسان عام ١٩٨١، بعنوان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

---

= الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وقد رأينا أن الديباجة تمحورت حول حقوق الإنسان، ولم يكن همها العلاقات الدولية أو الاقتصادية... إلخ. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن المادة ١ من الميثاق تناولت المقاصد وراء نشأة الأمم المتحدة، وقد كرس الثاني والثالث لحقوق الإنسان؛ حيث نصت على أن "٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.."، كما أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد ضرورة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

والشعوب[٣١]؛ أي بعد ما يقارب ١٧ عاماً، ومنظمة الدول الأمريكية التي نشأت عام ١٩٤٨ مؤكدة في ميثاقها احترام حقوق الإنسان[٣٢]، وفي العام نفسه تبنت الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[٣٣]وأعقبته بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩؛ أي بعد ١٩ عاماً[٣٤].

وكذلك ورد في الديباجة "تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى ما توليه دول مجلس التعاون من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان، تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية، التي أسهمت إسهاماً فاعلاً ومؤثراً في تعزيز قضايا حقوق الإنسان، والارتقاء بها إلى الغايات المنشودة لها في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها، وتأكيداً والتزاماً بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة"[٣٥].

وقد حاول صائغو الإعلان تأكيد التزام الإعلان بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية

---

(٣١) African (Banjul) Charter On Human And Poples' Rights, (Adopted 27 June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982), entered into force 21 October 1986.

(٣٢) ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ميثاق سان جوزيه، أبرم في بوجوتا في ٣٠ أبريل ١٩٤٨، وبدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١، وتم تعديله خلال ١٩٩٣ المواد ٢ فقرة (ز)، ٣ فقرة (ل)، ٣٤، ٤٥-٥٠، ٥٣ فقرة (هـ)، ١٠٦، ١٣٧، ١٤٥.

(٣٣) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).

(٣٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.

(٣٥) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الديباجة.

والإقليمية ذات الصلة[٣٦]، إلا أن هناك فرقاً شاسعاً بين ما تبنته هذه المواثيق وما تبناه الإعلان الخليجي، من جهات عدة:

### ١ – الفرق بين الإعلان الخليجي وميثاق الأمم المتحدة:

إن الفرق بين الإعلان الخليجي وميثاق الأمم المتحدة يتمثل في أن الإعلان الخليجي ليس ملزماً بينما الميثاق هو وثيقة ملزمة[٣٧]. وبينما جاء الميثاق كوثيقة عامة شملت العديد من الاختصاصات، اقتصر الإعلان الخليجي على حقوق الإنسان. وبينما تضمن الميثاق عدداً من النصوص خصص بعضها لحقوق الإنسان (مادة ١ فقرة ٢، ٣، مادة ١٣ فقرة ١، ب، مادة ٥٥ فقرة ج، مادة ٦٢ فقرة ٢، مادة ٦٨، مادة ٦٧)، فإن الإعلان الخليجي كان جله مكرساً لحماية حقوق الإنسان. وأخيراً، والأهم أن ميثاق الأمم المتحدة أنشأ عدداً من الأجهزة بينها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي لتعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، بينما لم ينجم عن تبني الإعلان الخليجي أية أجهزة قادرة أو غير قادرة على حماية الحقوق الواردة في الإعلان، وأحال الأمر في معظم الأحوال للقوانين والنظم الوطنية.

ومن ثم لا نرى وجهاً للمقارنة بين كلتا الوثيقتين، ولو أرادت دول مجلس التعاون الارتكاز على وثيقة ملزمة لضمان احترام الحقوق الواردة بها، لكان حرياً بها تبني وثيقة بالقدر ذاته من القيمة والقوة، وهذا الأمر ليس موجوداً في الإعلان الخليجي.

---

(٣٦) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الديباجة.

(٣٧) In the Nambia Case, 1971 I.C.J. 16, the International Court of Justice in an advisory opinion held that the human rights provisions of the United Nations Charter were binding on all members of the United Nations. See Schwelb, The International Court of Justice and the Human Rights Clauses of the Charter, 66 AM. J. INT'L L. 337 (1972). Thus, even if a court were to uphold the doctrine of self-executing treaties, it could still find that the failure to draft independent legislation is itself a legally-cognizable wrong.

## ٢ – الفرق بين الإعلان الخليجي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يأتي الفرق بين الإعلان الخليجي أنه حكر على الدول الخليجية الست، ولا يمكن لدولة سابعة أن تنضم لهذا الإعلان، بينما يمتد تطبيق الإعلان العالمي على مساحة أوسع قد تصل إلى كل بقعة من بقاع العالم.

والواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على العالمية؛ مما ترتب عليه مبادئ قانونية مقبولة عالمياً، إلا أن بعضها قد يكون مرفوضاً إقليمياً. ومن ضمن المبادئ غير المقبولة إقليمياً أو وطنياً ما ورد في نص المبدأ (٨) من الذهاب بحق الاعتقاد إلى حد السماح للأفراد بالحق في تغيير الدين، أو عدم الاعتقاد بأي دين من الأديان(٣٨)، وهذا الأمر تنبذه معظم الدول الإسلامية لإمكانية تفسيره وفقاً للدين الإسلامي السائد في دول الخليج، على أنه ردة تستوجب القتل، أو علمانية وهي شكل من أشكال الكفر. وكذلك نص المبدأ (١٦) الذي تضمن حق كل إنسان بالزواج وتكوين أسرة دون أية قيود ومن أي شكل من الأشكال ولو كانت على أسس دينية، وهو ما يعتبر في العالم الإسلامي خرقاً لقاعدة شرعية في الزواج الشرعي؛ الذي لا يجيز للمسلمة بالزواج من غير المسلم، ولا يجيز للمسلم الزواج من غير كتابية(٣٩). وكذلك المبدأ رقم (٢٥) الذي يحقق المساواة في الميراث بين الابن الطبيعي والابن الشرعي، وهو ما

---

(٣٨) تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم منفرداً أم مع الجماعة".

(٣٩) تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله".

يخالف القاعدة الشرعية بأن الميراث يقتصر على الأبناء الشرعيين دون الطبيعيين[٤٠].

كل هذه التناقضات تجاوزها الإعلان الخليجي، الذي حرص كل الحرص على تحقيق الإجماع بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على فحوى هذا الإعلان، وذلك من خلال عدم التطرق للمسائل الخلافية، وإن قلت بين دول المجلس بسبب اشتراكها في العادات والتقاليد والدين واللغة والتراث المشترك.

وبالفعل فقد تفوق الإعلان الخليجي على الإعلان العالمي في إشارته للواجبات الفردية في نص المادة ٤٦[٤١]، وذلك بغض النظر عن إيجابية هذه الخطوة، إلا أنه لم يربط تنفيذ الأفراد لواجباتهم كشرط لتمتعهم بحقوقهم، كما فعلت وثائق سابقة مثل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨[٤٢]، الذي نص في ديباجته على الرابطة بين الحقوق والواجبات في كل أنشطته الاجتماعية والسياسية[٤٣]. وكذلك فعل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٤]، صرح بأن التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق رهين بأداء الواجبات.

---

(٤٠) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

(٤١) تنص المادة ٤٧ من الإعلان الخليجي أن "على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلَّا للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام."الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، مادة ٤٧.

(٤٢) The American Declaration of the Rights and Duties of Man, adopted in 1948 by the Organisation of American States.

(٤٣) The American Declaration of the Rights and Duties of Man, Supra note (...), Preamble.

(٤٤) The preamble to the African Charter on Human and Peoples Rights, adopted in 1981 by the Organisation of African Unity.

وقد اكتفى الإعلان الخليجي بربط تمتع الإنسان بحقوقه باحترام حريات الآخرين[٤٥]، وهو أمر طبيعي؛ حيث إن من القواعد الأساسية في القانون أن حرية الفرد وحقوقه تقف عند حريات الآخرين وحقوقهم. وكذلك قيد التمتع بالحقوق الواردة فيه باحترام القيود التي يفرضها النظام أو القانون[٤٦]، وهو ما يمنح السلطة الوطنية الفسحة لتقييد هذه الحقوق بإصدار النظم والتشريعات وتعديلها. إلا أن هذه القيود التي يمكن أن يفرضها القانون يجب ألا تتسبب بأي حال من الأحوال بحرمان الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته؛ لأن النظام والقانون ما وجدا إلا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وليس حرمانهم منها أو تقييدها دون مبرر أو سبب، فلا يقيد الحقوق والحريات أو يحدها إلا الحقوق والحريات. وأخيراً وليس آخراً، قيد الإعلان الخليجي نفسه بما يسمى بالنظام العام[٤٧]، وهو المصطلح الذي يرهب الحقوقيين وناشطي حقوق الإنسان؛ وذلك لما يتسم به هذا المصطلح من استحالة تقييده أو تحديده، مما يهدد فحوى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان ويفرغه من محتواه.

وقد تميز الإعلان الخليجي والإعلان العالمي بأنهما جعلا من نفسيهما حداً أدنى مما يجب أن يتمتع به الأفراد من حقوق[٤٨]، ومن ثم عندما تنزل حماية الإعلان العالمي لما دون ما توفره التشريعات الوطنية، تكون الأولوية للأخيرة، أما عندما تنزل حماية التشريعات الوطنية دون الحد الذي يمنحه الإعلان، فإن

(٤٥) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، مادة ٤٧.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) نصت المادة ٣٠ من الإعلان العالمي على أن "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه". كما نصت المادة ٤٧ من الإعلان الخليجي على أنه "لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس".

الأولوية تكون للإعلان. إلا أن الإعلان الخليجي ذهب في نص المادة ٤٧ إلى أبعد من ذلك معتبراً نفسه الحد الأدنى مقارنة ليس بالتشريع الوطني فحسب، بل الداخلي والمواثيق الدولية والإقليمية المصدق عليها، وهو ما يرفع مستوى الحماية التي يجب أن يتمتع بها المواطن الخليجي، والتي أفرغها من قيمتها اشتراط التصديق؛ حيث إن التصديق يحيل الاتفاقية إلى قانون داخلي، ولا حاجة وقتها لوصفها بالاتفاقية الدولية.

ولا يعتبر مثل هذا النص ابتكاراً يشار بفضله لدول مجلس التعاون، وإنما يكاد يكون قاعدة قانونية تضرب في عروقها أعماق تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الخاصة بالحد الأدنى، الذي يكون راسخاً في معظم المواثيق التي تتبنى حقوق إنسان عامة، مثل العهدين الدوليين(٤٩) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٥٠). ومن ثم حتى لو لم يرد النص بشأنه فقد أصبح هذا المبدأ من مسلمات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ٣ – الفرق بين الإعلان الخليجي وإعلان القاهرة(٥١):

على الرغم من ان الإعلانين لم يصطبغا بصبغة إلزامية، فإن الفرق بينهما يتمثل في كون الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان صدر في إطار منظمة إقليمية

---

(٤٩) تنص المادة ٥ على أنه "١– ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. ٢– لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى". العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، مادة (٥). العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مرجع سابق، مادة (٥).

(٥٠) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، مادة ٦٠.

(٥١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

تجمعها التهديدات التي تحيط بمنطقتهم الجغرافية، والتقاء أعضائها بسمات مشتركة تتمثل في اللغة والتاريخ والديانة والمصير المشترك. أما إعلان القاهرة فصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بين دول مترامية الأطراف، ومن مشارب ولغات وتراث ومصير مختلف، ولا يجمعها سوى وحدة الدين.

وباستقراء نصوص كلا الإعلانين يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها استحالة تطبيق جل ما ورد في هذين الإعلانين، إما لأنها حقوق مثالية لا تتناسب وطبيعة الواقع أو النظام السياسي للدول المعنية في الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، وإما لأن هذه الدول استحوذت من خلال منح الصلاحيات للنظام والقانون الداخلي على كل الحق في منح هذه الحقوق أو منعها، وإما لأنها حقوق مثالية تلتمس الأفق الديني للمؤمنين الباحثين عن رضا الله والفوز بالجنة(٥٢)، غير عابئين في هذا العالم المادي ولا المصالح الدنيوية؛ الأمر الذي يستحيل مجتمعياً تطبيقه بسبب سيادة القانون الدولي قبل الوطني؛ مما جعل الأحكام الشرعية – للأسف – في آخر ركب أولويات السلطات التنفيذية.

---

(٥٢) تنص المادة ١ فقرة (ب) على أن "الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح". وتنص المادة ٤ على أن "لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه". وتنص المادة ٦، فقرة (ب) على أن "الرجل عليه عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها". تنص المادة ١٠ على أن "الإسلام هو دين الفطرة...". وتنص المادة ١١ فقرة (ج) على أن "الأبوين لهما حقوق على الأبناء، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة". تنص المادة ١٣ على أنه "إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز". تنص المادة ٢٢، فقرة (ب) على أن "لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية". تنص المادة ٢٥ على أن "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة". انظر إعلان القاهرة، مرجع سابق. يزن خلوق محمد ساجد وفائز صالح محمود، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي وحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، مركز الدراسات الإقليمية، دراسة إقليمية ٥ (١٣).

## ٤ – الفرق بين الإعلان الخليجي والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

من أهم الفروقات بين الإعلان الخليجي والميثاق العربي لحقوق الإنسان أن الأول صدر في إطار منظمة تحت الإقليمية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بينما صدر الثاني تحت مظلة منظمة إقليمية (جامعة الدول العربية). ومن ثم فإن المنظمة الثانية وإعلانها يجبان الأولى وإعلانها. بمعنى أن جميع الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإعلانهم الخاص بحقوق الإنسان هم بطبيعة الحال أعضاء في جامعة الدول العربية، ويلتزمون بما ورد في الإعلان العربي لحقوق الإنسان. كما أن الأول جاء بصيغة غير إلزامية، بينما جاء الثاني ملزماً ويحتاج بجانب التوقيع إلى تصديق. ومن هنا فإن عدد الدول الخليجية التي صدقت الميثاق لا يتجاوز الاثنتين (الكويت والبحرين).

ومن الوثائق المهمة التي أغفل الإعلان الخليجي الإشارة إليها، كل من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان(٥٣)، والاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب(٥٤)، اللذين يعدان من الوثائق الإقليمية التي ترتبط بها دول مجلس التعاون الخليجي.

---

(٥٣) ورد في الإعلان الإسلامي: "... ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.
وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين... أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان...". إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، الديباجة والمادة ٢٣.

(٥٤) تنص الديباجة على " أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يقرون بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة =

## ثانياً – الجمع بين كل أنواع الحقوق في ذات الوثيقة يفقدها قيمتها:

من ضمن المبادئ الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الجدية والرغبة الحقيقية في توفير حماية لحقوق الإنسان من خلال أية وثيقة دولية هو أن يتم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من ناحية أخرى، وهو، مع الأسف، ما أغفله الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يستحيل معه توفير حماية لكل هذه الأنواع من الحقوق بالوسائل والأسلوب أنفسهما.

فالطبيعة المختلفة للحقوق المدنية والسياسية أو الجيل الأول من الحقوق، مثل حق الحياة والمعاملة الإنسانية وحظر الاستعباد والتمييز، وحق العمل والتعليم وتكوين أسرة والحق بالخصوصية والمحاكمة العادلة، كونها هبة من الله، لا تحتاج الدولة سوى السماح للأفراد بالتمتع بها، وهي تختلف عن طبيعة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أو الجيل الثاني من الحقوق، مثل توفير الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية الأساسية، وبالتأمينات الاجتماعية والتعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأولى، التي لا يمكن للأفراد التمتع بها إلا بتدخل الدولة وتوفير سبل تمتع الأفراد بهذا النوع من الحقوق(٥٥).

---

= ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام... وإيماناً منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلاً عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بالحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول..." معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩.

(٥٥) Jo M. Pasqualucci. (2008). The Right To A Dignified Life (Vida Digna): The Itegration Of Economic And Social Rights With Civil And Political Rights In The Inter-American Human Rights System, 31 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 1 at 9-10.

وقد أثبت الواقع العملي أن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من ناحية أخرى، هو سمة من سمات الوثائق الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تبنى بروتوكولاً إضافياً لتلقي الشكاوى والتبليغات(٥٦)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٥٧)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انتهجت منهج الاتفاقية الأوروبية(٥٨). والعكس من ذلك صحيح، والدليل على ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لم يتضمنا أية وسيلة لضمان الحقوق الوارد فيهما، كما درج صائغو الوثائق الدولية على عدم الحرص على إرفاق وسائل مثيلة لما سبق الإشارة إليها بالوثائق التي تحمي هذا

(٥٦) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٩.

(٥٧) تنص المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة". الاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق، مادة ١٩، البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٨،

(٥٨) The American Convention on Human Rights [hereinafter cited as Convention] was opened for signature in San Jose, Costa Rica, on Nov. 22, 1969, and entered into force on July 18, 1978. For the official text, see Organization Of American States, Handbook Of Existing Rules Pertaining To Human Rights [hereinafter cited as Handbook] 27, OEA/Ser.L/V/11.50, doc. 6 (1980). The text as it appears in Oas, Offical Records, OEA/Ser.K/XVI/1.1, doc. 65, Rev.1, Corr. 2 (1970), is reprinted in 9 ILM 673 (1970).

النوع من الحقوق، والدليل على ذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وكذلك الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

**ثالثاً – الربط المستمر بين التمتع بالحقوق والتشريعات الوطنية النافذة:**

ما انفك صائغو الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان عن تأكيد أن التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان هو رهين بعدم مخالفته للقوانين والنظم، وهي مسألة تتعارض والقاعدة القانونية الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي تمهيداً للتخلص من أي التزام دولي(٥٩).

وقد ربط الإعلان الخليجي من خلال نصوص المواد (٢، ٦–٧، ٩–١٠، ١٣، ١٥، ٢٦–٢٨، ٣٠–٣١، ٤٢، ٤٤–٤٥) بين تمتع الأفراد بالحقوق الواردة فيه وبين سلطة النظام والقانون، ثم جاءت المادة ٤٦ من الإعلان الخليجي لتنحي وتعلق التمتع بجميع الحقوق الواردة بهذا الإعلان للقيود التي يفرضها النظام أو القانون.

ومن ثم فإن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي أضفاها عليهم الإعلان الخليجي هو رهين، وفقاً لنص المادة ٤٦، بما يفرضه القانون أو النظام من قيود أو حدود، ومما لا شك في أن حكومات دول الخليج، جميعها بلا استثناء، استحوذت بيدها على التحكم بالنظام والقانون. وإلى جانب نص المادة ٤٦ من

(٥٩) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة،" .اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

الإعلان التي منحت فسحة لا حدود لها للنظام أو القانون الداخلي لتقييد وتنظيم ومنع الحقوق والحريات التي منحها الإعلان، جاءت نصوص المواد المشار إليها سابقاً، (٢، ٦-٧، ٩-١٠، ١٣، ١٥، ٢٦-٢٨، ٣٠-٣١، ٤٢، ٤٤-٤٥)؛ لتؤكد هذه الصلاحية للقانون والنظام الداخلي في حدود كل حق من الحقوق على حدة، وهو ما يعتبر في حقيقته إفراغاً للإعلان من قيمته الحقيقية.

## رابعاً - الربط بين واجبات الأفراد في الإعلان الخليجي سقطة قانونية:

على الرغم من ظهور توجه في أوروبا، في بداية التسعينيات[٦٠]، وقياساً على بروز إعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، ينادي بضرورة تبني إعلان لواجبات الأفراد، يتضمن تحميل الفرد مسؤوليات لخدمة مجتمعه، ليس بهدف ربط هذه بتلك[٦١]، ولكن لكي تستمر النظم الوطنية والدولية في العطاء، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، فلا بد من مشاركة الأفراد في استمرار النظم المعنية بحقوق الإنسان، وإلا فإنها ستكون دون عطاء، وسيخبو نورها ويتوقف عطاؤها؛ الأمر الذي يكون ضحيته الأفراد.

ومسألة فرض الواجبات على الأفراد في وثائق القانون الدولي بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، هي مسألة لم تكن تماماً محل قبول. ومعظم من رفضوا الفكرة استندوا إلى الواقع العملي الذي أثبت وقوع الإنسان ضحية لانتهاك النظم الحاكمة على الرغم من أن له حقوقاً، وليس عليه التزامات، فما بالك إذا فرضت عليه التزامات، وتمكنت السلطة من التقرير ما إذا نفذ واجباته لكي يتمتع بحقوقه من عدمه، وما إذا كان التوازن بين الحقوق والواجبات قد

(٦٠) Inter-Action Council, Consultative Meeting on the Interrelated Questions of Peace, Development, Population and Environment, <http://www.asiawide.or.jp/iac/meetings/Eng87rome.htm> (Mar. 9-10, 1987).

(٦١) Ben Saul. (2001). IN THE SHADOW OF HUMAN RIGHTS: HUMAN DUTIES, OBLIGATIONS, AND RESPONSIBILITIES, 32 Colum. Hum. Rts. L. Rev. 565 at 586.

توافر من عدمه؛ الأمر الذي يطلق يد السلطة، أكثر مما هي طليقة، لحجب الحقوق بحجة عدم تنفيذ الواجبات(٦٢).

ولا تثريب أن الدساتير والقوانين الأساسية في الدول قد درجت على منح الأفراد حقوقاً دون إغفال إسناد بعض الواجبات(٦٣) لهم، كأداء الضرائب ومهام الوظيفة العامة والتضامن في مواجهة المحن والكوارث وأداء الخدمة العسكرية.

إلا أن الإعلان الخليجي وثيقة دولية الخطاب، ومن ثم فإن الدول هي المعنية بالخطاب والتنفيذ، أما الأفراد فإنهم موضوع لهذه الوثائق، ولا يجوز بعد ذلك توجيه الخطاب للأفراد في هذا النوع من الوثائق وإلا غدا خطاباً من الناحية العملية غير قابل للتنفيذ.

ولو كانت الدول الخليجية ترغب بالفعل في تبني واجبات الفرد جنباً إلى جنب مع حقوقه، لذهبت في بحث الواجبات بشكل أكثر عمقاً من مجرد الاكتفاء بمادة يتيمة تمر مرور الكرام على هذا الالتزام دون الخوض بتفاصيله ووسائله وحدوده. والدليل البين على ذلك مجرد الاستعراض السريع للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨(٦٤)، الذي خصص المواد من ٢٩ – ٣٨ لواجبات الأفراد، وكذلك فعل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي خصص المادة ٢٩ لواجبات الإنسان، لكل منها بند في هذه المادة(٦٥)، بحيث تم سرد الواجبات الواحد تلو الآخر، وتناول كل واحد منها بشيء من الإيجاز، ولم يكتف كما اكتفى الإعلان الخليجي، بمصطلح الواجبات.

---

(٦٢) Ben Saul, supra note, at 580.

(٦٣) الدستور الكويتي، الباب الثالث.المواد ٤٧-٤٩.

(٦٤) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).

(٦٥) The African Charter, supra not, art. 29.

## خامساً – تبني القانون الدولي الإنساني في الإعلان الخليجي مخالفة للتخصصات القانونية:

لقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه ذلك القانون الذي يحمي حقوق الإنسان في وقت السلم(٦٦)، أما القانون الدولي الإنساني فهو ذلك القانون الذي يحمي حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة(٦٧)، ومن ثم فإن القانونين يطبقان لحماية حقوق الإنسان، ولكن وقت تطبيقهما يشكلان طرفي نقيض. ومن ثم فإن جمع أو محاولة معالجة حقوق الإنسان الخاصة بوقت السلم والخاصة بوقت النزاعات المسلحة في الوثيقة نفسها، إنما هو تصرف غير حرفي، ويستحيل معه توفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان.

إلا أن الأمر ليس خالياً من الاستثناء؛ حيث ثبت بالنسبة لحماية الأطفال فقط، ولطبيعتهم الخاصة الحساسة والقابلة للاستهداف، أنهم يتمتعون بحماية حقوقهم وقتي السلم والمنازعات وبالوثائق نفسها؛ بمعنى أن وثائق السلم تحمي حقوق الأطفال، ولا تتوانى عن الإشارة لحمايتهم وقت النزاعات المسلحة، وكذلك وثائق النزاعات المسلحة تحمي حقوق الأطفال ولا تتوانى عن الإشارة لحمايتهم وقت السلم(٦٨).

كما أنه من الأهمية الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة مسألة غاية في الحساسية والاستعجال، وخاصة أن الحقوق محل

---

(٦٦) International Committee of the Red Cross, Overview IHL and human rights law, International humanitarian law and international human rights law are two distinct but complementary bodies of law. They are both concerned with the protection of the life, health and dignity of individuals. IHL applies in armed conflict while human rights law applies at all times, in peace and in war, 29 October 2010, Website <www.icrc.org> last visited (8 Janvier, 2015).

(٦٧) المرجع السابق.

(٦٨) الدعيج، ندى. (٢٠٠٨). حماية حقوق الأطفال في وثائق القانون الدولي. جامعة الإسكندرية.

الحماية في القانون الدولي الإنساني هي حقوق من الجيل الأول وليست من الجيل الثاني، ومن ثم فإن التدخل العاجل لحمايتها والحد من الاعتداء عليها مسألة ليست محل خلاف، ولكن أن تأتي وثيقة مثل الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لتعلن نفسها الحامي لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة من خلال مادة يتيمة، في وثيقة فاقدة للقيمة القانونية الحقيقية، ودون أن تتبنى وسيلة أو أسلوباً، كلجنة أو محكمة، إنما هو تقليل من قيمة هذه الحقوق، وتجاهل لصفة الاستعجال التي تتسم بها.

## الفصل الثالث: القيمة القانونية للإعلان الخليجي

تنقسم الوثائق الدولية إلى وثائق ملزمة، وينضوي تحتها الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات والمواثيق والعهود وغيرها من مرادفات، ووثائق غير ملزمة أو قيمتها القانونية محل نقاش، وينضوي تحتها الإعلانات ومذكرات التفاهم وغيرها من مرادفات.

والوثائق الملزمة هي الوثائق التي يقرر الأطراف تضمينها نصوصاً قانونية غير قابلة للنقض؛ الأمر الذي يترتب عليه مساءلة منتهكيها وفقاً للنصوص التي ترتبها الوثيقة الملزمة، أو وفقاً للنصوص التي ترتبها القواعد العامة للقانون. وتعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي الشريعة العامة المنظمة للاتفاقيات، والمرجع في حال الاختلاف أو غياب النص(٦٩). وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة"(٧٠). أما بالنسبة للإعلانات فإنها – إجمالاً – تحتضن نصوصاً ليست محل اتفاق بين الدول الأعضاء، ولا ترغب الدول بوضع

(٦٩) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.
(٧٠) المرجع السابق، مادة (٢) (١) (أ).

فحواها موضع التنفيذ الفوري، وتترك المسألة لمزيد من التأقلم مع محتوى هذه الإعلانات، حتى وإن تضمنت هذه الإعلانات مبادئ عامة للقانون؛ "لأنها بهذه الصفة مصدر احتياطي للقانون الدولي لا يعلو على العرف أو الاتفاق الدولي"(٧١).

وعملياً، فإن القيمة القانونية للوثيقة تنطلق من فحواها وحسن نية الأعضاء في وضعها موضع التنفيذ(٧٢)، وما الأداة أو الوسيلة التي تحتضن هذه المبادئ إلا مؤشر لتوجه الأعضاء في التعامل مع محتوى هذه الوثائق. فإدراج مبدأ من المبادئ في اتفاقية ملزمة تتضمن وسيلة للرقابة ووسيلة لتنفيذ النصوص ما هو إلا مؤشر على الرغبة الحقيقية في وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ وعدم التساهل في الخروج عليه(٧٣)، أما وضع المبدأ نفسه في إعلان من الإعلانات ما هو إلا تلميح لغياب الرغبة في وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ. ومن هذا المنطلق

---

(٧١) سرحان، عبدالعزيز محمد. (١٩٩١). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. ص ١٤٥.

(٧٢) It may be said that the Declaration in itself may not be a legal document involving legal obligations... it is of legal value as much as it contains an authoritative interpretation of the human rights and international freedoms, which constitute an obligation. See, Lauterpacht, The Universal Declaration of Human Rights, (1948) 25 BYBIL 354.

(٧٣) وفي هذا الصدد أوردت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالجدار العازل أن "إسرائيل ملزمة باحترام الأحكام الأخرى الواردة في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن أحكاماً بعينها في معاهدات حقوق الإنسان التي تحتوي على فقرات تقيّد الحقوق التي تتضمنها تلك الأحكام، ولا يوجد بند من هذا النوع في المادة (١٧) من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة ثانية، فإن المادة (١٢) الفقرة (٣) من تلك المعاهدة تنص على أن "حرية الحركة التي تضمنها تلك المادة (ينبغي ألا تخضع لأي تقييدات إلا التقييدات التي ينص عليها القانون، والضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الروح المعنوية، أو حقوق أو حريات الآخرين، ويجب أن تكون متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في المعاهدة الحالية)". انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل، ٩ يوليو ٢٠٠٤، فقرة ١٣٩.

فإن الاتفاقيات الدولية لا خلاف على قيمتها القانونية؛ حيث إنها ملزمة لأطرافها، أما القيمة القانونية للإعلانات فإنها مثار جدل على الساحتين الفقهية والقضائية(٧٤). ومن ثم فإن مصالح معظم الدول تدفع بها نحو الركون إلى الإعلانات في طرح التزاماتها تجاه الأفراد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما طموح الأفراد فإنه يدفع نحو الضغط على الدول لتبني حقوقهم في وثائق قانونية ملزمة كالاتفاقيات.

الإعلان الخليجي شأنه شأن بقية الإعلانات خال من أية قيمة قانونية حقيقية، ولو أراد مشرعو الإعلان إضفاء قيمة قانونية حقيقية له؛ بحيث تلتزم الدول باحترامه وتنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي، لتبنوه في صورة اتفاقية أو بروتوكول أو ميثاق أو غيرها من مرادفات الوثائق الملزمة، كما هو الحال في الاتفاقية الاقتصادية الخليجية الموحدة التي تم تبنيها عام ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ من فورها.

إلا أن ذلك لا يلغي كل قيمة قانونية للإعلان؛ حيث إنه، كما أسلفنا، فإن أسند في أكثر من موضع، أسند للقانون أو النظام الداخلي الصلاحيات المطلقة بالتعامل مع الإعلان. ومن ثم فليس هناك ما يمنع قيام المشرع الداخلي من إفراغ هذا الإعلان من أية قيمة حقيقية. وعلى العكس من ذلك فقد تلعب التشريعات والنظم الداخلية دوراً في تعزيز احترام الحقوق الي تضمنها الإعلان بتضمينها الدساتير أو القوانين، أو إنشاء المؤسسات أو الهيئات أو اللجان التي تراقب احترام وتنفيذ مضمون الإعلان، وهو ما سيتم ترقبه في الأيام القادمة.

(٧٤) أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حينه، أشار في رأيه المستقل في (قضية ناميبيا) إلى أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافاً دولية؛ لأنها تقنين للقانون الدولي العرفي، أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانوناً. انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، ١٩٧٠، الرأي المستقل للقاضي فؤاد عمون.

إلا أن المنطق القانوني، كما أسلفنا، هو أن هذا الإعلان ما هو إلا مقدمة، أو مرحلة تمهيدية لتبني الميثاق الخليجي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الذي سيكون ملزماً، ولا جدال في إلزاميته.

## الفصل الرابع: مزايا الإعلان الخليجي ومدى تلبيتها لطموحات الإنسان الخليجي

من غير العدل إنكار أي ميزة للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، فقد كانت الغاية من وراء هذا الإعلان، كما يبدو للوهلة الأولى، سد أوجه النقص والعوز في الالتزامات الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي في مجال حقوق الإنسان، وخاصة أن هناك – كما أسلفنا – تبايناً بين الدول الأعضاء بشأن ما ترتبط به من مواثيق دولية. كما أن هذا الإعلان، في ظل التباين الذي أشرنا إليه، يسعى لإعداد الدول الأعضاء للمرحلة التالية من توحيد التشريعات في مجال حقوق الإنسان. وكذلك الانتقال التدريجي باختصاص حقوق الإنسان الخليجي من السيطرة الوطنية الكاملة إلى المشاركة الدولية. وأخيراً وليس آخراً، حاول الإعلان القضاء على ظاهرة الترف المتفشية بين شعوب الخليج، والتذكير بواجباتهم تجاه دولهم وتأكيد هذه الواجبات.

### أولاً – ملء الإعلان الفراغ القانوني في مجال الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان:

مع الأسف أن دول الخليج العربي لم تؤمن بالخط العالمي لتطور حماية حقوق الإنسان؛ الأمر الذي كان وراء عدم إقبالها على الانضمام للوثائق الدولية؛ مما شكل فراغاً قانونياً لحماية حقوق الإنسان في هذه الدول. فعلى سبيل المثال نجد إحجام عن الانضمام للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛ الأمر الذي يؤكد الفراغ القانوني في بعض زوايا حقوق الإنسان لدى هذه الدول وفي بعض المواضيع بالذات.

كما أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اختطت لنفسها خطاً إقليمياً يناسبها ويتوافق إلى حد ما مع توجهات الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان(٧٥)، ومع طبيعة نظامها السياسي والعلاقة الخاصة بين الشعوب وحكامها، ويوقف انتقاد المنظمات الدولية التي تراقب احترام حقوق الإنسان.

فدول مثل سلطنة عمان أو المملكة العربية السعودية أو الإمارات أو قطر، على الرغم من عدم حرصها على الالتحاق بركب الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها(٧٦)، فإنها اليوم أصبحت ملتزمة بالإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، المشكوك بقيمته القانونية، والمأمول ألا يكون آخر الطريق بالنسبة لتطور حقوق الإنسان في دول الخليج العربية؛ حيث من المتوقع أن يعقب الإعلان اتفاقية أو عهد لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وأخرى لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

## ثانياً – الإعلان مهد للانتقال التدريجي نحو الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وتوحيد التشريعات بشأنها:

إن السياسة التشريعية في القانون الدولي، كما أسلفنا، لا تبدأ بالوثائق الملزمة، خاصة في مجال حقوق الإنسان، وإنما تبدأ في تبني الوثائق غير الملزمة كالإعلان، وبعد فترة من العمل والتعامل به واستيعابه داخلياً من خلال التشريعات الوطنية، وعندما تصبح البيئة مهيأة لتبني الوثائق الملزمة، يبدأ المجتمع الدولي بالتسويق لوثائق ملزمة لحقوق الإنسان(٧٧). وهو المسلك الذي سلكه المجتمع الدولي.

ومن ثم، وبالاستناد لهذه السياسة التشريعية، من المتوقع بعد بضع سنوات – في الغالب لن تطول – أن تطرح دول مجلس التعاون وثيقة ملزمة

---

(٧٥) Ibid, at 21.

(٧٦) Ibid, at 9-11.

(٧٧) العنزي، عيسى؛ الدعيج، ندى. مرجع سابق. ص ٨٣.

لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ الأمر الذي يشجع هذه الدول على الانضمام لهذه الوثيقة؛ لأنها أسهمت في صياغتها وفي أجواء متوافقة مع الظروف الداخلية لها، بخلاف الوضع بالنسبة للوثائق الدولية التي لا تكاد تلبي توجهات دول الخليج؛ وذلك بسبب قلتها مقارنة ببقية دول العالم.

ومن ثم فإن هذا الإعلان الخليجي، وإن لم يكن مثالياً، حقق حداً أدنى من الحماية لحقوق الإنسان الخليجي.

**ثالثاً – تذكير الإعلان بواجبات الإنسان:**

درجت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على الدعوة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومن المعروف للعالم بأن المواطن الخليجي اعتاد على الترف والتمتع بحقوق تتجاوز الحدود القصوى لما يطمح به مواطنو دول أخرى، وهو ما شجع الدول الأعضاء على تذكير المواطن بواجباته تجاه دولته، ولتقدير قيمة هذه الحقوق التي منحته إياها، خاصة مع ما يمر به النظام الاقتصادي العالمي من أزمات أطاحت بحكومات وما زالت تهدد أخرى.

وعلى الرغم من احتواء جل الدساتير الخليجية على نصوص تتطرق لواجبات المواطنين، فإن الوثائق الدولية لها أثر فعّال في تذكير المواطن الخليجي بواجباته؛ حيث لم تعد الحكومات وحدها من يراقب تنفيذ المواطن لواجباته والتزامه بمسؤولياته، وإنما يتولى المجتمع الدولي ذلك مع الحكومات جنباً إلى جنب، ومن ثم يمكن أن يكون المواطن شريكاً حقيقياً في تحمل المسؤوليات إلى جانب حكومته؛ وذلك لضمان استمرار التمتع بهذه الحقوق وعدم الخضوع لرقابة المجتمع الدولي، وإن كان هذا الأمر بعيد التحقيق في الوقت القريب. إلا أن التذكير بواجبات المواطن الخليجي لها ميزة في صقل شخصية المواطن الخليجي وتحويلها من شخصية مستهلكة إلى شخصية منتجة، ومن شخصية مستقبلة إلى شخصية مانحة، وهو ما يحقق الفائدة للمجتمع الداخلي والإقليمي والعالمي.

إلا أن الإعلان لم يفصل في هذه الحقوق، وجاء بصياغتها بشكل عام؛

الأمر الذي من شأنه أن يتوسع في تحميل المواطن للمسؤوليات والواجبات التي لم تخطر على بال صائغي الإعلان، وتركها وفقاً للقانون أو النظام الداخلي؛ الأمر الذي من شأنه أن يوجد تبايناً في مستوى الالتزام لفرض المسؤوليات والواجبات على الأفراد من دولة إلى أخرى؛ الأمر الذي قد يهدد الوحدة الخليجية التي تطمح إليها دول المجلس، حيث يعامل المواطن الخليجي معاملة المواطن في أي دولة خليجية، إلا أن مثل هذه الواجبات قد تثقل كاهل الإنسان الخليجي.

ولكن فرض مثل هذه الواجبات والمسؤوليات قد يلعب دوراً في الحد من تفشي ظاهرة تعدد الجنسية بين مواطني دول المجلس، حيث يتمتع الخليجي بمزايا أكثر من دولة خليجية يتمتع بجنسيتها، وهو أمر قابل للتلاشي متى ثبت أن المواطنة ليست حقوقاً فحسب، وإنما حقوق وواجبات، من لا يقدر عليها فليتنازل عن جنسية الدولة الأخرى.

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة نتوصل إلى حقيقة أن الإعلان الخليجي لم يشكل خطوة حقيقية نحو الأمام، وأن الدول الأعضاء لم يكن لديها العزم على توفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان، وخاصة أن الإعلان جمع بين الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من ناحية، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى، وهو تصرف لا ينم عن نية حقيقية لحماية الحقوق؛ حيث نجد أن فحوى الإعلان الخليجي خلا من أية وسيلة تضمن تمتع الأفراد بالحقوق التي وردت في الإعلان.

وقد أخفق صائغو الإعلان الخليجي حين أسهبوا في منح الحقوق للأفراد، ثم عادوا وعلقوا تمتع الأفراد بهذه الحقوق على النظم والتشريعات الوطنية، وهذا من شأنه أن يحد أو يعدم ذلك الإسهاب.

والأكثر مأساة أن تأتي دول مجلس التعاون، التي طالما ساهمت في دعم قضايا عالمية لحقوق الإنسان، ودخلت أطرافاً في اتفاقيات دولية ملزمة، بعد هذه السنوات لتتبنى إعلاناً لحقوق الإنسان، بينما كان حرياً بها أن تتبنى اتفاقية أو عهداً أو ما شابه ذلك من الوثائق الملزمة.

ولا يخفى على كائن من كان، أن الإعلان الخليجي هو خاص بحقوق الإنسان، وليس بواجباته، ومن ثم فإن تضمين هذا الإعلان بنوداً تتعلق بواجبات الأفراد، نجده في غير محله، إلا أن من مزاياه المحتملة أن يحد من ظاهرة ازدواج الجنسية بين دول المجلس.

كما أن من الأمور التي لم تكن في محلها، تعرض الإعلان للقانون الدولي الإنساني، مع العلم بأنه وثيقة خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما فرعان من فروع القانون الدولي ينطبقان في وقتين متباينين، أحدهما في أثناء السلم والآخر في أثناء النزاعات المسلحة؛ الأمر الذي يضع السلطة التنفيذية في حيرة من أمرها، أتنفذ الإعلان بوسائل القانون الدولي الإنساني أم بوسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

إلا أنه – على الرغم مما سردناه من انتقادات للإعلان – لا يمكننا نكران المزايا التي حققها أو يمكن أن يحققها الإعلان بسد الثغرات التي أوجدها إحجام بعض الدول الأعضاء عن الانضمام لبعض وثائق القانون الدولي، ولا يقدح بذلك كون الإعلان وثيقة غير ملزمة، شريطة أن تكون هناك نية جدية من الدول الأعضاء في تفعيل هذا الإعلان.

# الملحق
# إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، انطلاقاً من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه، والتزامها بحمايتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية التي تعتبر تجسيداً للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على جميع الأصعدة والمستويات. واستناداً إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات، وإذ تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى ما توليه دول مجلس التعاون من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان، وإذ تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية التي أسهمت إسهاماً فاعلاً ومؤثراً في تعزيز قضايا حقوق الإنسان، والارتقاء بها إلى الغايات المنشودة لها، في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها، وتأكيداً والتزاماً بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتواصلاً مع تلك الجهود وتفاعلاً معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية، فقد أعلنت ما يلي:

## المادة (١)

الحياة حق لكل إنسان، ويجب حمايته من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق نفس بغير حق، وإكرام الميت وحماية جثمانه ومدفنه واجب.

## المادة (٢)

الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم

سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى.

**المادة (٣)**

يُحظر الاسترقاق والاستعباد والسُخرة والاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله وبخاصة ما يقع منها على النساء والأطفال.

**المادة (٤)**

يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد ممارسة ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها النظام (القانون).

**المادة (٥)**

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان أو استغلال أعضائه من دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

**المادة (٦)**

حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

**المادة (٧)**

احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقاً للنظام (القانون).

**المادة (٨)**

تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة، علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعريضه للخطر.

**المادة (٩)**

حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن.

**المادة (١٠)**

حرية التنقل والإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون).

**المادة (١١)**

لا يجوز إبعاد مواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها.

**المادة (١٢)**

الشخصية القانونية حق لكل إنسان.

**المادة (١٣)**

الجنسية حق لكل إنسان ينظم منحها النظام (القانون)، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلّا في حدوده.

**المادة (١٤)**

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، قوامها الرجل والمرأة، ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها.

**المادة (١٥)**

الزواج وتأسيس الأسرة حق للرجل والمرأة، وينعقد الزواج برضى الطرفين دون إكراه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون).

**المادة (١٦)**

الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها.

**المادة (١٧)**

لكل إنسان الحق في مستوى معيشي له ولأسرته يضمن الحياة والعيش الكريم، وتعمل الدولة على تحقيق ذلك وفقاً لإمكانياتها المتاحة.

**المادة (١٨)**

لكل طفل الحق في البقاء والنماء والحماية والرعاية في جو عائلي يربى فيه على روح السلم والكرامة والحرية والمساواة والإخاء.

**المادة (١٩)**

لكل طفل حق الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**المادة (٢٠)**

العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث حق لكل إنسان، وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها.

**المادة (٢١)**

الرعاية الصحية والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على تأمين ذلك.

**المادة (٢٢)**

الرعاية الشاملة حق لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك العمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

**المادة (٢٣)**

التربية والتعليم حق لكل إنسان، بما يحقق النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان لديه مع ضمان إلزامية التعليم الأولي

ومجانيته، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم.

**المادة (٢٤)**

العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل.

**المادة (٢٥)**

حماية ورعاية كبار السن والعجزة حق مصون لهم.

**المادة (٢٦)**

الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية حق لكل مواطن وفقاً للنظام (القانون)، وبما يكفل توفير الحماية والرعاية لكبار السّن والعجزة.

**المادة (٢٧)**

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مُلكه إلّا في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

**المادة (٢٨)**

الممتلكات والثروات الوطنية والتمتع بها حق لكل مواطن، والاستفادة من الخدمات العامة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون).

**المادة (٢٩)**

المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، بما يسهم في تقدم الحضارة البشرية.

**المادة (٣٠)**

المشاركة السياسية حق لكل مواطن، وله حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقاً للنظام (القانون)، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لمواطنيها.

**المادة (٣١)**

حُرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقاً للنظام (القانون)، ولا يجوز إجبار أيّ إنسان على الانضمام إليها.

**المادة (٣٢)**

الناس سواسية أمام القضاء، وحق التقاضي مكفول لكل إنسان في ظل استقلالية كاملة للقضاء.

**المادة (٣٣)**

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على نص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة على العمل بالنص، وينتفع المتهم بالنص الأصلح له.

**المادة (٣٤)**

لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو تقييد حريته أو حبسه تعسفاً، وله الحق في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه، ويُفصل المتهمون عن المُدانين مكانياً ويعاملون معاملة تتفق مع وضعهم.

**المادة (٣٥)**

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية الكفيلة بالدفاع عنه.

**المادة (٣٦)**

يُحظر التعذيب (بدنياً أو نفسياً) أو المعاملة القاسية أو المُهينة أو الحاطّة بالكرامة الإنسانية.

**المادة (٣٧)**

يُعامل المحكوم عليهم، بعقوبات سالبة للحرية، معاملة إنسانية تُحترم فيها كرامتهم، وتراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

**المادة (٣٨)**

لا يجوز حبس إنسان ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

**المادة (٣٩)**

تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة العامة مسؤولية مشتركة على الدولة والمجتمع.

**المادة (٤٠)**

الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان، وهو محرم ومجرم بكل صوره وأشكاله، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويتعين مكافحته والقضاء عليه بما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان.

**المادة (٤١)**

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفقاً للاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة، بما يضمن حقوق كبار السّن والعجزة والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والأسرى والمدنيين.

**المادة (٤٢)**

الحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) النافذ فيها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصفة شرعية إلّا بمسوغ قانوني، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

**المادة (٤٣)**

للطفل الجانح الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنّه وتحفظ حقوقه وتصون كرامته وتسهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

**المادة (٤٤)**

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون)، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان.

**المادة (٤٥)**

حق التظلم مكفول لأي إنسان انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان وفقاً للنظام (القانون).

**المادة (٤٦)**

على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلّا للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام.

**المادة (٤٧)**

لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس.

# المراجع

## أولاً – الكتب العربية:


- سرحان، عبدالعزيز محمد. (١٩٩١). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- العنزي، عيسى؛ الدعيج، ندى. (٢٠١٠). دراسة لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة. دولة الكويت.
- عوض، محمد؛ خليل، عبدالله. (٢٠٠٥). تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي. المجلس القومي لحقوق الإنسان. جمهورية مصر العربية.
- ساجد، يزن خلوق محمد؛ محمود، فائز صالح. (دون تاريخ). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي وحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. مركز الدراسات الإقليمية. دراسة إقليمية ٥ (١٣).


## ثانياً – الكتب الأجنبية:


- Dr. Baakal and Dr. Nazila Ghanea. (2013). The Domestic Effects of International Human Rights Treaty Ratification in the Gulf Cooperation Council, From Ratification to Implementation: UN Human Rights Treaties and the GCC: Workshop Series Report, University College London and University of Oxford 20 June 2013.
- Geraldine Brooks. (1995). Nine Parts Of Desire: The Hidden World Of Islamic Women.


## ثالثاً – الأبحاث العلمية العربية:


- الدعيج، ندى. (٢٠٠٨). حماية حقوق الأطفال في وثائق القانون الدولي. جامعة الإسكندرية.


## رابعاً – الأبحاث العلمية الأجنبية:


- Alexander Orakhelashvili. (2012). Jurisdictional Immunities of The State (Germany v. Italy; Greece Intervening). at http://www.icj-

cij.org. International Court of Justice, February 3, 2012, 106 am. j. int'l l. 609.

- Ben Saul. (2001). In The Shadow Of Human Rights: Human Duties, Obligations, And Responsibilities, 32 Colum. Hum. Rts. l. Rev. 565.
- Elizabeth E. Ruddick. (1997). The Continuing constraint of sovereignty: international law, international protection, and the internally displaced, 77 b.u. l. rev. 429.
- Filip Spagnoli. (2008). The Globalization Of Human Rights Law: Why Do Human Rights Need International Law?, 14 Tex. Wesleyan l. Rev. 317.
- Hurst Hannan, The Status Of The Universal Declaration Of Human Rights in National and International Law, 25 ga. j. int'l & comp. l. 287.
- Jo M. Pasqualucci. (2008). The Right to a Dignified Life (Vida Digna): The Integration Of Economic and Social Rights With Civil and Political Rights in the Inter-American Human Rights System, 31 Hastings Int'l & Comp. l. Rev. 1.
- Lauterpacht, The Universal Declaration of Human Rights, (1948) 25 BYBIL 354.
- Mehran Kamrava. (2011). The Arab Spring and the Saudi-Led Counterrevolution, 56 Orbis 96, 96.
- Nazila Ghanea-Hercock. (2004). Human Rights of Religious Minorities and of Women in the Middle East, 705 *Human Rights Quarterly* 729.
- Paul B. Rippel <https://a.next.westlaw.com/Link/Document/FullText?findType=h&pubNum=176284&cite=0199933001&originatingDoc=I6cbe2fff6c8911e498db8b09b4f043e0&refType=RQ&originationContext=document&transitionType=DocumentItem&contextData=(sc.Search)>, Freedom, Elections and The Rule of Law-An Ongoing effort, 57-dec Advocate (idaho) 14.

- Sameena Nazir. (2005). Challenging Inequality: Obstacles And Opportunities Towards Women's Rights in The Middle East And North Africa, 2005 j. Inst. Just. Int'l Stud. 31.
- Schwelb. (1972). *The International Court of Justice and the Human Rights Clauses of the Charter*, 66 AM. J. Int'll. 337.

## خامساً – الوثائق والمستندات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨).
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ميثاق سان جوزيه، أبرم في بوجوتا في ٣٠ أبريل ١٩٤٨، وبدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١، وتم تعديله خلال ١٩٩٣.
- Le Statut du Conseil d'Europe, Mai, 5, 1949.
- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د–١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د–١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ٢٥ مايو ١٩٦٣.

Schwelb. (1972). *The International Court of Justice and the Human Rights Clauses of the Charter*, 66 AM. J. INT'L L. 337.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د–٢٢) المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.
- Nambia Case, 1971 I.C.J. 16.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ /ديسمبر ١٩٧٥.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٤٩.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).
- African (Banjul) Charter on Human and Peoples' Rights, *(adopted 27 June 1981, oau doc. cab/leg/67/3 rev. 5, 21 i.l.m. 58 (1982), Entered Into force 21 October 1986.*

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ يونيو ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩.
- Charter of the American States Organization, December 14, 1992.
- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢، حالة حقوق الإنسان في العالم.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩.
- Jurisdictional Immunities of the State (Ger. v. It.; Greece Intervening) (Int'l Ct. Justice Feb. 3, 2012).
- البيان الختامي للدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – دولة قطر، ٩ ديسمبر ٢٠١٤.

- منظمة العفو الدولية، مراجعة الأمم المتحدة للأوضاع في قطر: ينبغي إجراء إصلاحات جذرية لحماية النساء والعمال المهاجرين، ٧ أيار / مايو ٢٠١٤.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من هم عديمو الجنسية وأين هم؟، (د. ت.)
- تقرير منظمة العفو الدولية، الكويت تتلاعب" بحياة أكثر من ١٠٠،٠٠٠ من "البدون، ١٠ نوفمبر ٢٠١٤.
- منظمة العفو الدولية، الكويت: أوقفوا الممارسة البغيضة المتمثلة بسحب الجنسية من المواطنين المجنسين، وثيقة رقم (MDE 17/004/2014)، ٢٤ يوليو ٢٠١٤.
- تقرير منظمة العفو الدولية، جلد رائف بدوي في السعودية اليوم عمل وحشي وقاس. منظمة العفو الدولية، الموقع الإلكتروني <http://www.amnesty.org/ar>، الزيارة الأخيرة (٩ يناير ٢٠١٥).
- Reports of the Human Right Watch between 1999-2014, Website <www.hrw.org/>, last visited (January 10, 2015).

## سادساً – الوثائق والمستندات الوطنية:

### دولة الكويت:

- دستور دولة الكويت.
- أمر أميري من دولة الكويت بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء المنشور في الجريدة الرسمية. ٢٨ نوفمبر ٢٠١١.
- القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل وتسمية وتحديد اختصاصات "اللجنة العليا لحقوق الإنسان".
- القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل وتسمية وتحديد اختصاصات "اللجنة العليا لحقوق الإنسان".

- مرسوم عملاً بأحكام قانون الجنسية لعام ١٩٢١ يتيح سحب الجنسية من بعض الشخصيات.

**دولة قطر:**

- مرسوم أميري ٣٨ لعام ٢٠٠٣ وذلك بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣.

**سلطنة عمان:**

- المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨

**مملكة البحرين:**

- الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى البحريني.

## سابعاً – المراجع الإلكترونية:


- Amy Goodman. (2015). <http://www.truthdig.com/amy_goodman/>, U.S.-Backed Bloodshed Stains Bahrain's Arab Spring, TRUTHDIG, Apr 12, 2011, <http://www.truthdig.com/report/item/us-backed_bloodshed_stains_bahrains_arab_spring_201104121>, last visited (Jan., 8, 2015).
- Dragomir Ivanov. (2015). Arab Revolutions: Accomplishments and Effects, Published on 18 January 2012, Sofia, <http://www.euinside.eu/en/analyses/arabian-revolutions-eu-usa-tunisia-syria-egypt-yemen-turkey-israel>, Last visit on (6 January 2015).

- بن سالم، حسن. (٦ يناير ٢٠١٤). المرأة السعودية والعمل القضائي. جريدة الحياة اللندنية. الموقع الإلكتروني: <http://alhayat.com/Opinion/Hassen-Bin-Salam/>، آخر زيارة ٩ يناير ٢٠١٥.
- راضي، عبداللطيف. (٥ أبريل ٢٠١٠). المرأة الكويتية بساحة القضاء. جريدة الآن الكويتية الإلكترونية. الموقع الإلكتروني: <http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?cid=52&nid=49801>، آخر زيارة (٩ يناير ٢٠١٥).

- Saudi Arabia in the New Middle East, Council on Foreign Relations (Jan. 26, 2012).

- أولريكسن، كريستيان كوتس. (٢٤ يوليو/ سبتمبر ٢٠١٤). قطر والربيع العربي: الدوافع السياسية والمضاعفات الإقليمية. مركز كارنيغي للشرق الأوسط، دراسة، الموقع الإلكتروني http://carnegie-mec.org/publications/?fa=56730، آخر زيارة (٨ يناير ٢٠١٥).

- جريدة الخليج الإلكترونية، حمى «سحب الجنسيات» تجتاح دول الخليج للقضاء على المعارضة. ٩ سبتمبر ٢٠١٤. الموقع الإلكتروني <http://www.thenewkhalij.com/ar/node/2902>، آخر زيارة (٩ يناير ٢٠١٥).

## ثامناً – أخرى:

- Emad Mekay, Comment: Military Oppression Sows Seeds of Violence in Egypt: The Bloody Coup D'Etat Has Claimed the Country's Newly-Elected Government and the Lives of Hundreds, Putting Democracy and the Rule Law in a Precarious Position, 67 No. 5 IBA Global Insight 48.
- Giles Whittell. (2011). ''US Mercenary Forms Force for Prince,'' Times (London) (May 16, 2011), p. 27.
- Inter-Action Council. (1987). Consultative Meeting on the Interrelated Questions of Peace, Development, Population and Environment, <http://www.asiawide.or.jp/iac/meetings/Eng87rome.htm> (Mar. 9-10, 1987).
- Neil MacFarquhar. (2011). ''Saudi Woman Arrested for Driving,'' International Herald Tribune (May 25, 2011).
- The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf Rigsbee, W Lynn, II.Domes 7.4 (Oct 31, 1998): 80.
- Yasmine Ryan. (2014)., Tunisia,s Passage From the Arab Spring to a democratic transition, The Nation, *March 3*.